

# النظام الداخلي للامتحانات

المادة الأولى: على الطالب احترام تواريخ الامتحانات و مواقيته.

المادة الثانية: يجب أن يكون الطالب مصحوبا ببطاقة الطالب، بطاقة التعريف الوطنية، (بطاقة القارئ تستعمل من أجل سحب القواميس من المكتبة يوم امتحان مادة الترجمة).

المادة الثالثة: على الأساتذة المراقبة الدقيقة لهويات الطلبة لمعرفة مدى مطابقة ذلك مع القوائم كما أنهم مطالبون بتوزيع الطلبة على قاعات الامتحانات عند بداية إجراء الامتحان.

المادة الرابعة: على الطالب التوقيع على محضر الامتحان الذي يقدم له أثناء إجراء الامتحان.

المادة الخامسة: يسمح للطلاب بإدخال الوسائل الضرورية لإجراء الامتحان (الهاتف النقال ممنوع منعاً باتاً).

المادة السادسة: على الطالب كتابة اسمه عند بداية كل امتحان على جميع الأوراق المستعملة. (أوراق الامتحان و المسودة)

المادة السابعة: يمنع منعاً باتاً الحديث أثناء إجراء الامتحان، و في حالة الضرورة القصوى على الطالب الاستئذان من الأستاذ المراقب.

المادة الثامنة: احترام الأستاذ المراقب إجباري

المادة التاسعة: للأستاذ المراقب الحق في إخراج كل طالب من القاعة ضبط في حالة غش أو يعيق السير الحسن للامتحان ، و في هذه الحالة عليه تقديم تقرير إلى المجلس التأديبي للمعهد.

المادة العاشرة: على الطلبة تقديم أوراق الامتحان في هدوء تام بعد نهاية الوقت المحدد لإجراء الامتحان، و كل تأخير في تسليمها يمكن أن يعرضهم لرفض تسليم أوراقهم، على الطالب أن يعيد ورقة الامتحان حتى و لو كانت فارغة في حالة عدم إعادتها يحال على المجلس التأديبي.

المادة الحادية عشر: يمكن للأستاذ المراقب الترخيص للطالب الذي يأتي متأخرا بنصف ساعة كحد أقصى بإجراء الامتحانات شريطة انتهائه من الامتحان في وقته المحدد.

المادة الثانية عشر: يجب على كل طالب أن لا يغادر الامتحان قبل 45 دقيقة من بدايته، بعد إرجاعه لورقته.

المادة الثالثة عشر: الاحترام و التطبيق الصارم للبروتوكول الصحي تفاديا لجائحة كورونا 19، ارتداء القناع الواقي إجباري أثناء الامتحان و كذا احترام التباعد الاجتماعي للطلبة.

